

فاذا هو غيره كان له الشفعة كما لو اشترى البكر والسهم
الزوج نسكت ثم علمت فلها ان ترد ولو اخبر انه بيع
بالف ثم علم انه اقل فله الشفعة ولو بلغه انه بيع نصفها
ثم علم انه بيع كلها فله الشفعة ولو بلغه انه بيع كلها
فسلم ثم علم انه بيع نصفها بطلت شفعته قالوا تاويله
ان يكون ثمن النصف مثل ثمن الكل اما لو كان ظهر ثمن
النصف اقل يجب ان يكون على شفعته بلغه انها بيعت
بالف فسلم ثم حظ البايع عن المشتري وقبل الحظ فله
الشفعة وفي الملقطات ثلاثة بيوت في دار واحدة
بعضها فوق بعض كل بيت لرجل فباع احدهم بيته ان
كان طريق البيوت في الدار فللاخرين الشفعة على
السواء لانها شديكان في الطريق وان كان ابوابها
الى السكة ان باع صاحب الاوسط فالشفعة للاعلى
والاسفل لانها جاران متلاصقان وان باع صاحب
الاعلى فالشفعة للاوسط لانه الجار الملاصق وان باع
صاحب الاسفل فالشفعة للاوسط لانه الجار الملاصق
اذا علم الشفيع بالشفعة في نصف الدار ولم يقدر على
الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح مع لانه اخذ

بعذر

بعذر وفي النبايع ولو قال عند اللقاء كيف اسميت
او كيف أصبحت او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم طلب الشفعة فهو جائز ولو سأل عن حواجبه او
عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفعته وان سأل
عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته وقال محمد
في النوادر اذا قال الشفيع قبل ان يديعها بكم بعتها او
قال للمشتري بكم اشتريتها ثم طلبها فهو على شفعته
وانه الموفق **كتاب القسمة** في الملقطات القسمة
نوعان قسمة في ذوات الامثال كالمكليات والموزونات
والعدديات المتقاربة وقسمة في غير ذوات الامثال
كالتياب والافنام والعدديات المتقاربة وازاكا شئ من
هذابين رجلين فاذا قسمته قسم بينهما ان لم يكن في
ذلك ضرر عليهما لان القسمة حصلت من اهلها في محلها
اما من اهلها فلان اهل القسمة ممن هو اهل البيع واما
في محلها لان محل القسمة مشاع لا يتبدل منقته بالقسمة
وقد وجد والذي يتبدل منقته بالقسمة كالبيت الصغير
والحمام والجدار ونحوه ولو اقرع الحاكم بينهما لم يكن به
باس وليس القسمة بواجبة لان القاضى اذا عدل بين